جامعة البصرة
كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية
المرحلة الثالثة
المحاسبة المصرفية

# المحاسبة المصرفية

الدكتور
أحمد رسن البهادلي

# الفصل الأول
# نبذة عن المحاسبة في النشاط المصرفي

٢٠٢٠

# الفصل الأول
# نبذة عن المحاسبة في النشاط المصرفي

**أولاً : نشوء وتطور النظام المصرفي في العراق :**

يمتد تاريخ نشوء المصارف إلى العهد البابلي ، منذ أن برزت مجموعة الصيارفة وكهنة المعابد ، وبدأت عمليات التسليف والايداع ، إلى أن جاء حمورابي لتحديد المعاملات المالية والمصرفية ، إضافة إلى العمليات الأخرى والتي تم تثبيتها في مسلته ذائعة الصيت '' شريعة حمورابي '' .

وفي العهد البابلي كانت تنظم المعاملات المالية والمصرفية في المعابد ، ما في أهم هذه المعابد هو معبد آنو (Temple d Anou) الذي يقع في مدنية ديلبت شمال الحلة في العراق ، وكان الكهنة يزاولون عملية التسليف الذي يستحق بعد شهر بكفالة من قبل عميلين للمعبد يتعهدون بضمان التسديد ، ومعبد أورك (Temple d ourouk) ويمارس في هذا المعبد تجارة الائتمان والصيرفة ، ويقع المعبد في مدينة الوركاء في جنوب ما بين النهرين ، ويرجع تاريخ هذا المعبد إلى (3400-3200 ق.م).

وفي الألف الأول قبل الميلاد وفي العهد البابلي ظهرت صيغة المصارف ، ومن أهم هذه المصارف هو مصرف موراشو (Banque Mourashou) وهو أحد النبلاء الكبار آنذاك ، ويقع هذا المصرف في مدينة نفر قرب آثار بابل ومن أهم أعمال هذا المصرف هو القيام بعمليات التمويل بواسطة أوامر مكتوبة على الألواح الطينية .

ومصرف ايناصير (Banque Enasir) ويقع في مدينة أور العراقية ، ومن أهم العمليات الجارية هي تجارة المعادن كالذهب والنحاس والعاج وكانت له شبه فروع خارج العراق لنقل المعادن مثل العاج واتمام معاملات الاعتماد والحوالات .....الخ ، وكان مصرف ايجيبي (Banque Egipi) الذي يقع على نهر الفرات. ومن أهم المعاملات التي كان يقوم بها في أعمال الصفقات العقارية وتجارة الرقيق وتجارة الائتمان .

وتطورت المصارف في زمن الفينيقيين حيث أصبحت للمصارف شهرة واسعة في مجال التجارة مع بلاد فارس والبلاد المطلة على سواحل البحر المتوسط وكانت للتجارة المصرفية في زمن الفينيقيين أثر بالغ على الرومان اليونان علما أنهم كانوا يستخدمون النقود الفينيقية .

وشهدت المصارف تطوراً آخر في زمن العهد اليوناني حيث اتسعت تلك الأبعاد من العمليات المالية والمصرفية الى العمليات الحسابية التي تختص بدفتر اليومية ودفتر الأستاذ وتخصيص صفحات مستقلة لكل زبون يتعامل مصرفياً .

كما ارتبط النظام المصرفي في العراق بمختلف التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلد والتي تركت أثاراً واضحة على طبيعة هذا الجهاز من حيث هيكلية وانشطته المختلفة وقد تم دراسة هذا الواقع لغرض أعطاء صورة واضحة ودقيقة عن واقع النظام المصرفي في العراق من خلال مراحل مختلفة تشكل علامة في واقع النظام المصرفي في العراق من خلال مراحل مختلفة تشكل علامات بارزة وهي :

**المرحلة الأولى 1892-1934:**

تعد هذه المرحلة بداية نشأة الصناعة المصرفية في العراق منذ تأسيس اول مصرف في العراق والذي كان مصرفاً أجنبياً ، إذ تميزت هذه المرحلة بسيطرة فروع المصارف الاجنبية على نشاط الصناعة المصرفية حيث تم تأسيس البنك العثماني عام 1892 في مدينة بغداد ثم فرع للبنك الشرقي البريطاني في بغداد عام 1912 وتبعه بعد ذلك المصرف الشرقي عام 1918 لمزاولة أعمال الصيرفة وبقيت هذه المصارف تحتكر الصيرفة في العراق لغاية 1935، حيث تميزت هذه المرحلة بتركيز هذه الفروع المصرفية الأجنبية في المدن الرئيسية مع تركيزها على منح الائتمان قصير الأجل للقطاع التجاري بهدف تحقيق اعلى الأرباح في تشجيع الاستيراد من بريطانيا وأهمال القطاع الصناعي والزراعي وحرمانها من الخدمات المصرفية ومن التمويل اللازم لتطورها وقد شهدت هذه المرحلة صدور قانون العملة العراقية وحرمانها من الخدمات المصرفية ومن التمويل اللازم لتطورها وقد شهدت هذه المرحلة صدور قانون العملة العراقية رقم 44 لسنة 1931 ثم أنشاء لجنة العملة ومقرها لندن .

**المرحلة الثانية 1935-1963:**

تشكل هذه المرحلة بداية نشأة الصناعة المصرفية الوطنية في العراق ، والتي كانت ذات طابع متخصص أبتداءاً ، وبسبب عزوف المصارف الأجنبية العاملة في العراق عن تقديم التمويل اللازم للقطاعين الصناعي والزراعي وحاجتها الى التمويل متوسط وطويل الاجل ، فقد قامت الحكومات آنذاك بتأسيس أول مصرف وطني وهو ( المصرف الزراعي الصناعي ) بالقانون رقم 51 لسنة 1935 ولم يكتب لهذا المصرف النجاح في البداية لقلة راسماله وأزدواجية أختصاصه لذلك تم شطره الى مصرفين هما المصرف الزراعي والمصرف الصناعي بموجب القانونين 12 و 18 لسنة 1940 وباشرا أعمالهما فعليا عام 1947.

وشهدت هذه المرحلة اصدار اول قانون لمراقبة المصارف في العراق رقم 61 لسنة 1938. وقد كانت أهميته محدودة في أداء دور فعال للرقابة على المصارف بسبب ضعف الكفاءات الإدارية المصرفية . وكما شهدت هذه المرحلة نشوء الصيرفة المركزية الوطنية في العراق اذ تم تأسيس المصرف الوطني العراقي بموجب القانون رقم 43 لسنة 1947 بهدف تنظيم نشاط الصيرفة المركزية وباشر عمله في سنة 1948 ، وفي عام 1956 تم تغيير تسميته بموجب القانون رقم 72 ليصبح البنك المركزي العراقي وأنطيت به مهمة أصدار العملة ومراقبة التحويل الخارجي وحفظ حسابات الحكومة وغيرها .

كما تميزت هذه المرحلة باتساع نشاط الصناعة المصرفية وتأسيس المصارف في العراق سواء الحكومية منها ام الخاصة ذات النشاط التجاري او المتخصص اذ شهدت هذه المرحلة تأسيس اول مصرف وطني حكومي ذا طابع تجاري وهو مصرف الرافدين في عام 1941 وفي عام 1948 تم تأسيس المصرف العقاري لتمويل عمليات الائتمان العقاري كذلك تم تأسيس مصرف الرهون في عام 1951 لتمويل الائتمان الاستهلاكي فضلاً عن تأسيس بنك التسليف التعاوني عام 1956 الذي أختص بتسليف الجمعيات التعاونية ، وقد الغي هذا المصرف عام 1959 وحل محله المصرف التعاوني الذي الغي هو الاخر ووزعت أعماله بين المصرفين العقاري والزراعي .

كما تم تأسيس عدد من المصارف الخاصة التي أتخذت شكل شركات مساهمة فقد تم تأسيس المصرف التجاري العراقي عام 1953 وباشر في عمله عام 1954 كما تم تأسيس بنك بغداد.

وقد كان للمصارف العربية نشاطاً مصرفياً واضحاً في هذه المرحلة اذ تم تأسيس البنك العربي في بغداد سنة 1954 كأول فرع للبنك العربي الفلسطيني ، كما تم تأسيس بنك عربي أخر هو البنك اللبناني المتحد سنة 1953 وقام بنك انترا اللبناني بأفتتاح فرع له في بغداد عام 1957.

وقد تم خلال هذه المرحلة تعريق بعض المصارف الأجنبية بموجب قانون الوكالات التجارية رقم 22 لسنة 1960 وكان اول بنك تم تعريفه سنة 1961هو بنك انترا واصبح اسمه البنك العراقي المتحد واتخذ شكل شركة مساهمة حيث ساهم العراقيون فيه بنسبة 60% من رأسماله ، وفي عام 1963 تم تعريق البنك العثماني واصبح اسمه بنك الاعتماد العراقي حيث ساهم العراقيون فيه بنسبة 60% من رأسماله .

كما تم تأسيس مصرف تجاري خاص هو مصرف الرشيد في عام 1963 وقد شهدت هذه المرحلة في أخر أيامها صدور قانون مراقبة المصارف رقم 97 لسنة 1964 والذي جاء باحكام متطورة أعطت البنك المركزي صلاحيات واسعة لتحقيق رقابة صيرفة مركزية فعالة على المصارف وبصورة خاصة مصارف القطاع الخاص الا ان أهمية هذا القانون اقتصرت على يوم واحد فقط هو يوم صدوره في 1964/7/13 وبعد هذا التاريخ أصبحت معظم نصوصه القانونية غير فعالة وتتعلق بموضوع لا وجود له اساساً وذلك بسبب التغييرات الجذرية في هيكل النظام المصرفي العراقي .

**المرحلة الثالثة 1964-1990:**

تشكل هذه المرحلة مرحلة مهمة من مراحل تطور الصناعة المصرفية في العراق والتي شهدت تغييراً هيكلياً وتنظيماً مهما فيها وقد تميزت بسيطرة المصارف الحكومية على واقع الجهاز المصرفي وقد ابتدأت بصدور قانون تأميم المصارف عام 1964 ، الذي بموجبه تم تأميم كافة المؤسسات المصرفية الخاصة (الأهلية) ، وقد أثار تأميم المصارف والبنوك التجارية جدلاً كثيراً بين المختصين في المجال الاقتصادي المصرفي فمنهم من أيده ومنهم من عارضه .

وقد كان للتأميم أهدافاً جوهرية أكد عليها القانون تتمثل في جعل المصارف التجارية ملكاً للدولة بهدف توجيه فعاليتها لخدمة التنمية الاقتصادية وتحقيق عملية الرقابة الكفوءة من قبل البنك المركزي العراقي والعمل على تكوين مؤسسات مصرفية كبيرة عن طريق الدمج ، وحيث ان هذه الأهداف في واقعها اهدافاً دقيقة وواضحة لكن تحقيقها صاحبة بعض الخلل والازدواجية والضعف في أداء وتطور الصناعة المصرفية .

وبعد صدور قانون تأميم المصارف التجارية غير الحكومية خضع النظام المصرفي التجاري لإشراف المؤسسة العامة للمصارف التي كان من اغراضها الاشراف على جميع المصارف التجارية وتقديم التقارير الى البنك المركزي العراقي ووزارة المالية ، وقد خولت مهمة دمج أي مصرف مؤمم بأخر حسب مقتضيات المصلحة العامة وبعد موافقة البنك المركزي العراقي ، وما نلاحظه من أستقراء هذه المرحلة هو سيطرة السلطة المالية على تنظيم المصارف مما يشخص حالة التداخل بين السلطة النقدية والسلطة المالية وبالتالي أزدواجية الرقابة وما ينعكس من تغليب قرارات طرف على طرف آخر وهذه الحالة ما زالت هي الحالة السائدة على الرغم من التطور في الجهاز المصرفي العراقي .

وعلى أثر ذلك وفي عام 1964تم تنظيم المصارف التجارية في أربعة مجموعات فضلاً عن مصرف الرافدين وهذه المجموعات هي :

١- مجموعة البنك التجاري العراقي : وتشمل البنك التجاري والبنط البريطاني للشرق الأوسط والبنك الباكستاني .
٢- مجموعة بنك بغداد : وتشمل بنك بغداد والبنك العربي .
٣- مجموعة بنك الرشيد : وتشمل بنك الرشيد والبنك الشرقي والبنك العراقي المتحد .
٤- مجموعة بنك الاعتماد العراقي : وتشمل بنك الاعتماد والبنك اللبناني .

ثم أدمجت مجموعة بنك الرشيد في مصرف الرافدين لتحل مجموعة مصرف الرافدين محل مجموعة بنك الرشيد في عام 1965.

وقد كانت المؤسسة العامة للمصارف في بداية تأسيسها ملحقة بالبنك المركزي العراقي حيث كان محافظ البنك المركزي العراقي رئيساً لمجلس ادارتها ونائب الرئيس ولهذا فأن كافة امورها كانت بيد البنك المركزي العراقي ، ولكنها الحقت بوزارة المالية في عام 1965.

وفي عام 1967تمت عملية دمج بين مصارف المجموعات المذكورة سابقاً بموجب القانون رقم 48 لسنة 1967وذلك بتحويلها الى أربعة مصارف بنفس التسميات ويرتبط كل مصرف بالمؤسسة العامة للمصارف ويتمتع بأستقلال مالي واداري ، ثم حصلت عملية دمج جديدة في عام 1970 حيث تم دمج كل من بنك الاعتماد العراقي وبنك بغداد بالبنك التجاري العراقي واصبح النظام المصرفي في العراق بعد عملية الدمج يتكون من مصرف الرافدين والمصرف التجاري العراقي .

وبعد إعادة هيكلية الجهاز المصرفي في العراق أرتأت السلطات المختصة إنتفاء الحاجة الى المؤسسة العامة للمصارف ولهذا فقد تم الغائها بموجب قرار رقم 1083 في 1970/9/14 كما تم الحاق مصرف الرافدين والمصرف التجاري بوزارة المالية .

وتم دمج المصرف التعاوني بالمصرف العقاري بموجب القانون رقم 79 لسنة 1970 كما تم دمج مصرف الرهون بمصرف الرافدين بموجب القانون رقم 78 لسنة 1970 ، وقد كانت آخر عملية دمج بموجب القانون رقم 67 لسنة 1974 حيث تم دمج المصرف التجاري العراقي بمصرف الرافدين ، ونتيجة لذلك فقد أصبح النظام المصرفي التجاري في العراق يتكون من مصرف تجاري واحد (مصرف الرافدين) ، وبذلك دخل النظام المصرفي التجاري في العراق عصر أحتكار الصيرفة التجارية من خلال مصرف واحد هو مصرف الرافدين وثلاثة مصارف متخصصة هي المصرف الصناعي والمصرف الزراعي التعاوني والمصرف العقاري ، وهذا ان دل على شيء فانما يدل على هيمنة القطاع الحكومي على النظام المصرفي في العراق فأصبحت جميع المصارف حكومية .

وقد شهدت هذه المرحلة في آخرها بعض التغيير الهيكلي المؤسسي لكنها بقت على طبيعتها الحكومية فبهدف العمل على تحسين وتطوير الخدمات المصرفية ، اتجهت الدولة معمقة لواقع النظام المصرفي وتحليل للظروف والمتغيرات البيئية بالتفكير في خلق جو من المنافسة الإيجابية في تحسين الخدمات المصرفية فعمدت الى إصدار القانون رقم 52 لسنة 1988 والخاص بتأسيس مصرف الرشيد كمصرف تجاري حكومي آخر فضلاً عن مصرف الرافدين من خلال شطر مصرف الرافدين الى مصرفين ، الأول حافظ على هويته وهو مصرف الرافدين والأخر حمل هوية مصرف الرشيد .

وجاء تأسيس هذا المصرف نتيجة التوسع في النشاط الاقتصادي وتغيير طبيعة الظروف الاقتصادية المحيطة ، ولخلق حالة من المنافسة ، على أن تأسيس مصرف الرشيد لم يغير كثيراً من واقع النظام المصرفي إذ إستند الى نفس واقع الصيرفة السابق ، ولكن بهويتين وليس هوية واحدة فقد أحتفظ بنفس الفروع ونفس الموظفين والموجودات والادارة المصرفية ، وبالتالي فأن تأسيس المصرف لم يغير من واقع العمل المصرفي الذي يهمين عليه الطابع الحكومي ونشاط الصيرفة التقليدي المتمثلة في طبيعة الخدمات المقدمة .

**المرحلة الرابعة 1991-1995:**

تشكل هذه المرحلة علامة مهمة في تطوير واقع بنية الصناعة المصرفية في العراق ، فقد نقلتها من عصر الاحتكار المصرفي الحكومي الى عصر التعددية المصرفية ، والذي بموجبه صدر قانون يسمح بتأسيس المصارف الاهلية الخاصة وهذا القانون قد غير جو المنافسة السائد في القطاع الخاص في الاقتصاد ، وهذا ما ترك أثاراً على طبيعة أداء المؤسسات المصرفية من حيث أنشطتها وخدمتها وطبيعة علاقتها مع المجتمع .

ونظراً للظروف الاقتصادية فقد أقتصر النشاط الحقيقي للمصارف الخاصة في قبول الودائع ومنح الائتمان والقيام بعمليات الاستثمار المحلي والوساطة المالية ، مما أدى الى اقتصار فعاليتها على النشاط المصرفي المحلي بسبب عدم أمكانية مزاولتها للنشاط المصرفي الخارجي كعمليات فتح الاعتمادات المستندية أو اصدار خطابات الضمان الخارجية او عمليات التحويل الخارجي والاستثمار مما ساهم في تحجيم نشاطها .

كما كان هناك تطور أخر بتأسيس سوق بغداد للأوراق المالية في عام 1991 والذي أعطى للمصارف دوراً مهماً وهو دورها كوسيط في سوق الأوراق المالية من خلال تأسيس مكاتب وساطة لكل المصارف العاملة في عمليات بيع وشراء الأوراق المالية للجمهور.

كما تم تأسيس المصرف الاشتراكي عام 1992 لتقديم القروض الى موظفي الدولة حاليا (مصرف العراق).

وفي عام 1993 سمح للبنك المركزي بمنح اجازات ممارسة عمليات التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية لشركات خاصة ، لغرض خلق بيئة مناسبة ومنضبطة للتعامل بالعملات الأجنبية والعمل على أستقرار سعر صرف العملة الوطنية والتأثير على أسعار السلع والخدمات في السوق المحلية وتم السماح للشركات الخاصة بممارسة عملية التوسط بالعملات الأجنبية .

وقد أزدادت اعداد شركات التوسط بالعملات الأجنبية بشكل كبير وتوسع نشاطها حتى أصبح عددها يتجاوز الثلاثمائة شركة عدا مكاتب المصارف الحكومية والأهلية ولكن على الرغم من هذا التوسع فأنها لم تستطع السيطرة على سوق صرف العملة الأجنبية تحقيقاً للهدف الذي تأسست من أجله بدليل ان أسعار صرف العملات الأجنبية لا تزال تابعة لتغيرات أسعار العملات في الأسواق الموازي.

وفي عام 2001 صدر قرار الخاص بزيادة رأسمال شركات التوسط الى 25 مليون دينار وزيادة خطابات الضمان الى 40 و 60 من راس المال وتصنيفها الى التعامل الخارجي والداخلي كان الغاية الأساسية من ذلك هو لتوسع نشاطها ، لكن لم يتحقق ذلك من خلال الإمكانات المحدودة لها .

**المرحلة الخامسة 1996 - لغاية 2003:**

تشكل هذه المرحلة مرحلة مهمة في واقع الجهاز المصرفي من حيث هيكليتها وتنظيمها ، فقد صدر قرار في عام 1996 والذي سمح بموجبه للمصارف المتخصصة بممارسة الصيرفة على وفق الأسس التجارية الاعتيادية الى جانب مهامها الاصلية كمصارف تنموية لمواجهة الظروف والمتغيرات البيئية الداخلية والخارجية ، كما صدر قرار في عام 1997 من مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بالسماح للمصارف التجارية لمنح القروض متوسطة وطويلة الاجل للأغراض الصناعية والزراعية والعقارية والمهنية وكذلك في مجال الصيرفة الاستثمارية .

كما صدر قانون الشركات العامة في عام 1997 لغرض العمل في الوحدات الاقتصادية الملوكة ذاتياً والتي تمارس نشاطاً اقتصادياً وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل على وفق أسس أقتصادية ، ولهذا فقد أصبحت المصارف الحكومية التجارية والمتخصصة تعمل كشركات عامة أستنادا الى القانون المذكور وتم تعديل النظم الداخلية بناءاً على الطبيعية التنظيمية والمصرفية الجديدة ، ولهذا فقد أصبحت المصارف الحكومية في ظل النظم الداخلية لها (وحدات أقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس نشاطاً اقتصادياً وتهدف الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة الأنشطة لصالحها ولصالح الغير).

لقد حصلت العديد من التغييرات الهيكلية في المصارف الحكومية على قانون الشركات العامة من حيث تشكيل مجلس ادارتها وطبيعة أنشطتها وعملياتها وأداءها لبلوغ اعلى مستوى من النمو في العمل وكفاءة وفاعلية توظيف أموالها وتقديم خدماتها لتحقيق أهدافها ورفع مستويات أداءها وأداء الاقتصاد الوطني ككل ، وكان من نتائج اصدار النظم الداخليه الجديدة شمولها لبعض الأنشطة المصرفية مثل :

١- ممارسة نشاطات الصيرفة الشاملة .
٢- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة .
٣- القيام بنشاطات غير مصرفية بموافقة البنك المركزي العراقي.

واستنادا الى نظام شركات الاستثمار المالي الصادر في عام 1998 والذي أعطى السماح للبنك المركزي العراقي بمنح أجازة ممارسة الاستثمار المالي لشركات مساهمة تؤسس على وفق أحكام قانون الشركات بممارسة الاعمال التالية فقط وهي :

١- شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة والأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في سوق بغداد للأوراق المالية .
٢- أستثمار جزء من أموالها في شركات أخرى على وفق أحكام قانون الشركات .
٣- أدارة المحافظ الاستثمارية لحسابها او لحساب الغير وحسب رغبات أصحابها.
٤- اصدار سندات قرض وشهادات إيداع على وفق أسعار الفائدة المقررة من البنك المركزي العراقي وبما لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها في قانون الشركات .
٥- إقراض الشركات التي تساهم بها عن طريق ترويج السندات التي تصدرها تلك الشركات على وفق احكام قانون الشركات.
٦- استثمار جزء من أموالها على شكل ودائع ثابتة لدى المصارف.

**المرحلة السادسة 2003 – لحد الآن:**

بدأت مرحلة جديدة في واقع العمل المصرفي طالما أن المصارف تعتبر بمثابة أوعية تتجمع فيها الأموال على شكل ودائع بأشكال مختلفة وبالمقابل تخرج بطرق أصولية لتمول مشاريع وخدمات مختلفة حسب حاجة المجتمعات ، لتحقيق منفعة الفرد والمجتمع وأيضاً لتعمير الأرض وتحقيق الأرباح لديمومة النشاط والحياة ، لذلك فأن الأقتصاديين شبهوا المصارف بالقلب داخل الجسم حيث أن القلب تتجمع فيه الدماء ليقوم مرة ثانية لضخها بصورة منتظمة ، لذلك نستطيع أن نحدد أن الفترة تلك تضمنت نشاطات مختلفة من قبل القطاع المصرفي وبأشرف السلطة النقدية ممثلة (بالبنك منها (7) حكومية و(63) مصرف خاص موزعة بواقع (24 ) مصرفاً اسلامياً و(19) أجنبياً و(7) مشاركات في رؤوس أموال المصارف العراقية الخاصة ، إضافة الى (20) فرع يمارس الصيرفة التجارية. وبلغت عدد الفروع (838) فرعاً .

- بلغ اجمالي رؤوس الأموال لعموم القطاع المصرفي (12.3) ترليون دينار.
- بلغ رصيد الودائع للقطاع المصرفي (61.7) ترليون دينار.
- بلغ اجمالي استثمارات القطاع المصرفي قرابة (10.5) ترليون دينار موزعة ما بين حوالات الخزينة وسندات الدين العام والأسهم.
- بلغ رصيد المشاركات المقدمة من المصارف الإسلامية (513) مليار دينار.
- بلغ اجمالي موجودات القطاع المصرفي (210.5) ترليون دينار.
- بلغ رصيد ارصدة المصارف لدى البنك المركزي (29.4) ترليون دينار.
- الحدود لرؤوس أموال المصارف كما يلي :
  - ✓ التجارية 250 مليار دينار.
  - ✓ الإسلامية 250 مليار تدفع خلال ثلاثة سنوات.
  - ✓ الفروع الأجنبية 50 مليون دولار.
- أصدار عملة عراقية جديدة ساهمت في أستقرار الوضع النقدي وزيادة الثقة بالدينار.

## ثانياً :أنواع البنوك :

هناك تقسيمات مختلفة للبنوك تختلف باختلاف طريقة التصنيف :

**١- تصنيفها حسب طبيعة نشاطها وهي :**

١- البنوك التجارية : وهي البنوك التي تعتمد على الاعمال التجارية من تلقي الودائع وخصم الكمبيالات وشراء وبيع العملات الاجنبية واصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لفترات قصيرة الاجل بحيث يسهل تسييلها دون اية خسارة .

٢- البنوك الصناعية: وهي تختص بالتعامل مع القطاع الصناعي وتقديم القروض والخدمات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة طويلة الاجل او قصير الاجل للفعاليات الصناعية كما يمكن ان تسهم في تأسيس الشركات الصناعية .

٣- البنوك الزراعية : وهي التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية والتسهيلات الائتمانية للقطاع الزراعي سواء للأفراد او للمؤسسات الزراعية .

٤- البنوك العقارية : وهي التي تقدم خدماتها المصرفية وتسهيلاتها الائتمانية الى الافراد او المؤسسات أو الجمعيات وذلك لغايات الاسكان والمشاريع العمرانية وقد تمتد لتشمل العمرانية السياحية .

٥- البنوك التعاونية : وهي البنوك التي تقدم خدماتها للجمعيات التعاونية سواء كانت زراعية أو اجتماعية مثل البنك التعاوني .

٦- صناديق التوفير : وهي التي تقبل الودائع القليلة كما تختص بتقديم التسهيلات الائتمانية لصغار التجار والحرفيين والصناعيين وغيرهم من اصحاب الدخل المحدود مثل صندوق توفير البريد .

٧- البنوك المركزية : وهي تتولى الاشراف والرقابة على البنوك المرخصة كما انها تساهم في رسم السياسات المالية للدولة ويطلق عليها أحيانا بنك البنوك أو بنك الدولة أو بنك الاصدار .

٨- الوحدات المصرفية الخارجية : وهذه البنوك تتواجد في الدولة التي تمثل مركز تجمع الاموال الاجنبية سواء للاستثمار أو لأي غرض آخر وتقوم هذه بتقديم خدماتها لأصحاب هذه الاموال من غير مواطني الدولة وتكثر في البحرين والشرق الاوسط .

## ٢- شكل الملكية :

١- البنوك الخاصة : وهي البنوك التي تعود ملكيتها الى شخص واحد أو عائلة أو مجموعة من الشركاء حيث يكون البنك هنا مشروع فردي أو شركة أشخاص .

٢- البنوك المساهمة: وهي البنوك التي يقسم رأسمالها الى اسهم تطرح للاكتتاب العام وبالتالي يشترك في ملكيتها مختلف الافراد والمؤسسات دون اية قيود تذكر سوى السقوف للملكية وتكون هذه الاسهم قابلة للتداول بالسوق المالي .

٣- البنوك التعاونية : وهذا النوع يقوم بتأسيسه الجمعيات التعاونية أو الحرفية وتعود ملكيته الى هذه الجمعيات .

## ٣- جنسية البنك :

أ- البنوك الوطنية: وهي البنوك التي تتمتع بجنسية الدولة التي تمارس اعمالها فيها ويقع مركزها الرئيسي فيها ويكون القسم الاكبر من رأسمالها وطنيا اي ان ملكيتها تعود الى اشخاص تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك على ارضها سواء كانوا اشخاص اعتباريين او طبيعيين .

ب- البنوك الاجنبية : وهي تتمتع بجنسية أجنبية غير جنسية البلد الذي تمارس اعمالها فيه ويقع مركزها الرئيسي في البلد الاجنبي وتكون رؤوس اموالها مملوكة بشكل رئيسي من قبل مؤسسات أو افراد اجانب .

ت- البنوك الاقليمية : وهي البنوك التي تعود ملكيتها الى رعايا مجموعة من الدولة المجاورة ( اي أن ملكيتها تعود لمواطن من جنسيات دول الاقليم الواحد ) كان يكون البنك في السعودية وتعود ملكيته الى مواطنين من مجلس التعاون الخليجي (نفس الاقليم ).

ث- البنوك الدولية والصناديق الدولية : وهي البنوك ذات الصفة الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للاستثمار والتمويل وبنك التسويات الدولي وتنبثق هذه البنوك عن هيئات دولية .

٤- **من حيث تفرع البنك :**

أ- البنوك المفردة : وهي البنوك التي تمارس اعمالها من خلال مركزها الرئيسي والذي يمثل الفرع الوحيد لها .

ب- البنوك تتفرع محليا : وهي البنوك التي يسمح لها بفتح فروع داخل الدولة التي تحمل جنسيتها.

ت- البنوك تتفرع اقليمياً: وهي التي تمارس اعمالها من قبل مجموعة من الفروع المنتشرة في مجموعة الدول في الاقليم الواحد الذي تقع فيه الدولة التي تحمل جنسيتها هذه البنوك .

ث- البنوك تتفرع دولياً: وهي البنوك الكبيرة التي تنتشر فروعها في مختلف دول العالم .

والبنوك التي تتفرع سواء محليا او اقليميا او عالميا تمتلك الفرص الكثيرة لما تتمتع به من مرونة في مواجهة التغيرات الاقتصادية في مختلفة الدول وذلك لاتساع قاعدته فاذا تعرضت فروعه في دولة معينة الى ضغوطات على السيولة او الربحية فيمكن تعويض ذلك من الفروع في الدول الاخرى .

## ثالثاً: مصادر تمويل البنك :

تختلف البنوك من حيث اعتمادها على مصادر التمويل ، فالبنوك العقارية والصناعية والزراعية تعتمد في الدرجة الاولى على رأس المال كأهم مصدر للتمويل وذلك لانها تتعامل في قروض طويلة الاجل تعطي للمصانع او المساكن ، ولكن البنوك التجارية تعتمد في تمويلها اساسا على ودائع المودعين وليس على راس المال وعموما فان مصادر تمويل البنك هي :

١- راس المال .
٢- الودائع .
٣- البنك المركزي وذلك من خلال اعادة خصم الكمبيالات او السلف .
٤- الاحتياطات والمخصصات والارباح المدورة .